

٧٢/٣٦ - المستوطنات البشرية

وال العالمي ، وأن تكون منطلقاً لعملية من شأنها أن تؤدي إلى تحسّن كبير في حالة المشردين ،

ألف

تقرير لجنة المستوطنات البشرية

إن الجمعية العامة ،
إذ تشير إلى قرارها ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن الترتيبات المؤسسة للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية و١٦٦/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن تعزيز الأنشطة المتعلقة بالمستوطنات البشرية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و٢٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ والمتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير كذلك إلى اعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية ، ١٩٧٦^(١٨) ، والتوصيات الأخرى للموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية^(١٩) ،

وإذ تؤكد أهمية تشجيع تطوير المستوطنات البشرية بصفتها تدابيرًا متقدمةً ومحددةً من تدابير السياسة من أجل بلوغ أهداف وغايات الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تؤكد من جديد أن تطوير المستوطنات البشرية ينبغي أن ينظر إليه وأن يؤخذ بعين الاعتبار في إطار المخطط والأولويات القومية والتنمية في كل البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ،

وإذ تسلّم بأن لجنة المستوطنات البشرية واصلت الاهتمام على نحو فعال بالقضايا الجوهرية في ميدان المستوطنات البشرية التي تولّيها الدول الأعضاء ، ولا سيما البلدان النامية ، اهتماماً ذا أولوية ،
وإذ تحبّط على بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٦٩/٦٩ ألف المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية ،

وقد نظرت في تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الرابعة^(٢٠) ،

وإذ ترى أن الأنشطة المتعلقة بالمستوطنات البشرية هي من بين التدابير المبدئية العامة لتحقيق أهداف ومقاصد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(١٦) ،

وإذ تلاحظ مع الارتياب أعمال المتابعة التي قامت بها الدول الأعضاء حتى الآن بشأن تنفيذ توصيات الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية^(١٧) ، وما يقدمه مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) من دعم للبلدان النامية لتسهيل هذه الأعمال ،

وإذ تذكر في هذا الصدد بقرارها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن المبادئ التوجيهية للسنوات والاحتفالات السنوية الدولية ،

وإذ تحبّط على بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/١٩٨١ به المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن اقتراح اعلان سنة دولية لايواء المشردين ،

١ - تقرر ، من حيث المبدأ ، أن تسمى سنة ١٩٨٧ السنة الدولية لايواء المشردين ، على أن يكون مفهوماً أنه سيتم الامتثال لمعايير تمويل وتنظيم السنوات الدولية المحددة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ :

٢ - ترجو من المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) إعداد اقتراح يتضمن برنامجاً محدداً للتدابير والأنشطة التي يضطلع بها قبل بدء السنة الدولية لايواء المشردين وخلالها ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة المستوطنات البشرية :

٣ - ترجو ، من الأمين العام أن بعد ، على أساس ذلك الاقتراح ، تقريراً عن المسائل التنظيمية المتعلقة بعقد السنة الدولية لايواء المشردين في عام ١٩٨٧ ، بما في ذلك مسألة توافر التبرعات ، ليقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال عام ١٩٨٢ :

٤ - تناشد جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجماهير عموماً اداء التأييد المناسب للسنة الدولية لايواء المشردين .

الجلسة العامة ٨٤

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(١٦) انظر : القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق ، الفقرتان ١٥٩ و ١٦٠ .

(١٧) انظر : تقرير الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، فانكوفر ، ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.76.IV.7 وتصوب) ، الفصل الثاني .

(١٨) المرجع نفسه ، الفصل الأول .

(١٩) المرجع نفسه ، الفصلان الثاني والثالث .

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٨ (A/36/8) .

جيم

تعبيء الموارد المالية من أجل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤيل)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٧/٣٥ دال المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي ناشدت فيه على وجه الاستعجال كل الدول والمؤسسات المالية المعنية أن تقدم تبرعات أو تزيد من تبرعاتها لمؤسسة الأمم المتحدة للمؤيل والمستوطنات البشرية لدعم أنشطة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤيل) ،

وإذ تلاحظ الحاجة المستمرة إلى موارد مالية من أجل التنفيذ التام لأنشطة المركز المرتقبة بموجب برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ ومشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ الذي وافق عليه لجنة المستوطنات البشرية في دورتها الرابعة^(٢٢) ،

وإذ تحبط علمياً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/١٩٨١ ألف المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ، وبصفة خاصة الفترتين ٤ و ٥ منه ، بشأن الحاجة إلى تمويل كاف لأنشطة المركز المرتقبة ،

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومات التي قدمت حتى الآن مساهمات مالية دعماً لأنشطة المركز ،

تكرر منادتها العاجلة للدول الأعضاء أن تبرع وبأن تزيد ، إذا أمكن ذلك ، ما تقدمه من تبرعات لمؤسسة الأمم المتحدة للمؤيل والمستوطنات البشرية دعماً لأنشطة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤيل) ، وتشدد الدول التي لم تبرع بعد ، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو وغيرها من البلدان التي يمكنها ذلك ، أن تقدم هي الأخرى تبرعات .

الجلسة العامة ٨٤

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٧٣/٣٦ - أحوال معيشة الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية ، ١٩٧٦^(٢٤) ، والتوصيات ذات الصلة بالموضوع المتعلقة بالتدابير الوطنية^(٢٥) التي اعتمدتها المؤيل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ،

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٨ (A/36/8) ، المرفق الأول ، المقران ١٧/٤ و ١٨/٤ .

(٢٤) تقرير المؤيل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، فانكوفر ، ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.76.IV.7. والتصويب) ، الفصل الأول .

(٢٥) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

١ - تحبط علمياً بقرار لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الرابعة :

٢ - ترحب بالقرار ١٧٤ المعنون « بلاغ مانيا بشأن حركة صالح المستوطنات البشرية » والذي اعتمدته لجنة المستوطنات البشرية في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ في دورتها الرابعة^(٢٦) :

٣ - تحث لجنة المستوطنات البشرية علىمواصلةأخذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في الاعتبار ومواصلة تقديم الدعم الكافي له عند وضع وتنفيذ برامجها المتعلقة بالمستوطنات البشرية .

الجلسة العامة ٨٤

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

باء

مصادر الطاقة المتعددة للمستوطنات البشرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٩٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠٤/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بمصادر الطاقة الجديدة والمتعددة ،

وإذ تحبط علمياً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/١٩٨١ جيم المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن مصادر الطاقة المتعددة للمستوطنات البشرية ،

وإذ تحبط علمياً في هذا الصدد « بقرار مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بمصادر الطاقة الجديدة والمتعددة »^(٢٧) ، المعقد في نيروبي في الفترة من ١٠ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٨١ ،

١ - ترحب بمساهمات مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤيل) في التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بمصادر الطاقة الجديدة والمتعددة وانجاحه :

٢ - ترجو من المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أن يتخذ الخطوات المناسبة لتنفيذ ما يدخل دائرة اختصاص المركز من توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بمصادر الطاقة الجديدة والمتعددة .

الجلسة العامة ٨٤

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(٢٦) المرجع نفسه ، المرفق الأول .

(٢٧) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.I.24 .